إجراءات قضائية

الإجراءاتُ المتبعة بإثباتِ المراجعةِ أو عدمها

د. ناصر بن إبراهيم الحميد
عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس إدارة التفتيش القضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

إذا حصــل الطلاق فإنه قد تحصــل المراجعة أثناء العدة أو تنتهي العدة دون مراجعة، ولهذا النوع من الإثبات الإجراءات التالية:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات المراجعة أو عدمها.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات المراجعة أو عدمها.

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات المراجعة أو عدمها.

رابعاً: صورة ضبط إثبات المراجعة.

خامساً: صورة ضبط إثبات انتهاء العدة وعدم المرجعة خلالها.

الإجراءات المتبعة في إثبات المراجعة أو عدمها

أولاً: وهي على قسمين:

أ – الإجراءات الخاصة بإثبات المراجعة:

١-حضــور المطلق والمطلقة، أو من ينوب عنهمــا، وبرفقتهما ما يدل على علاقتهما وشخصيتهما، وإذا تعذر حضــور المطلقة فيمكن الاكتفاء بحضور المطلق دون حضور المطلقة.

٢-تقرير المطلق إيقاعه مراجعة زوجته، وهي في عدتها، ومصادقة المطلقة على ذلك إذا كانت حاضرة.

٣- إحضار الصك الأصلي للطلاق.

٤- تأكد القاضي من كون المراجعة تمت في وقت العدة كأن يكون الزوج أوقع المراجعة خلال شهر من تاريخ الطلاق وهي حائل؛ غير حامل، أو قامت البينة العادلة المثبتة أن المرأة المطلقة هي في عدتها، ونحو ذلك.

٥- الإشهاد على المراجعة من قبل شاهدين اثنين.

٦- تقرير القاضي ثبوت المراجعة، والتهميش على صك الطلاق بما ثبت لديه، وتسليم الصك للمطلق بعد التهميش في سجل صك الطلاق.

قياس الإجراءات الخاصة بإثبات القضاء العدة وعدم المراجعة خلالها:

١- حضور المطلق والمطلقة، أو من ينوب عنهما، وبرفقتها ما يدل على علاقتهما وشخصيتهما.

٢- تقرير المطلق انتهاء عدة زوجته المطلقة، وعدم مراجعته لها خلال هذه العدة، ومصادقة الزوجة له على ذلك.

٣- إحضار الصك الأصلي للطلاق.

٤- تقرير القاضي ثبوت انقضاء عدة المطلقة، وعدم مراجعة المطلق لها خلال هذه العدة.

٥- التهميش على صك الطلاق بما تقرر لدى القاضي، وإلحاق ذلك في سجله، وتسليم الصك للمطلقة ليبقى لديها.

٦- الإشهاد على ما تقرر من قِبَل شاهدين اثنين.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات المراجعة أو عدمها

إذ طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، فإنه يجوز له أن يراجعها في أثناء عدتها، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾البقرة: ٢٢٩ فالطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، فإن طلق الأولى أو الثانية، فله أن يراجعها في عدتها بدون إذنها ورضاها، ولا يلزمه لذلك عقد ومهر جديدين، وهذا هو الإمساك بالمعروف، وقيل إن الإمساك بالمعروف هو الإمساك حتى تنقضي العدة، وكلاهما ممكن مراده، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾الطلاق: ٢ يعني إذا قاربت انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ البقرة: ٢٢٨ [(١)] والعدة هي التربص المحدود شرعاً لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل، ويحصل ذلك بوضع الحمل، أو مضي الأقراء، أو الأشهر؛ حسب حال المطلقة إن كانت ممن تحيض أو لا تحيض[(٢)].

وقد بيّن الله جلّ وعلا العدد في كتابه أتم بيان، وجملة أنواع العدد أربعة أنواع، يهمنا في هذا المقام ثلاثة منها هي:

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعة، قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾الطلاق: ٤، وهذا فيه عموم من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عموم الأجل، فإنه إضافة إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جمع أجلهن.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٧-٢٦٠، والمغني ١٠/٥٥٣، وبداية المجتهد ٢/٨٥.

(٢) كشاف القناع ٥/٤١١.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ فقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾، وأما الخبر فهو قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في تأويل مصدر مضاف، أي: أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول.

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾البقرة: ٢٢٨ والأقراء على الصحيح هي الحيض، وفي المسألة خلاف قوي طويل تحدث عنه الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه الزاد بما لا مزيد عليه[٣].

النوع الثالث: عدة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد يئست من الحيض، فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾الطلاق: ٤ أي فعدتهن كذلك.

وهذا كله في الزوجة المدخول بها، وأما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، فإنه لا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾الأحزاب: ٤٩، فإذا لم يكن لها عدة فليس لمطلقها مراجعتها، وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة، فإذا طلقها زوجها ثم رغب فيها، فهو خاطب من الخُطّاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين.

وكذلك المدخول بها إذا انقضت عدتها من طلقة أو طلقتين، فلا رجعة عليها، ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فهو خاطب كالخطاب[٤].

وتثبت الرجعة بشهادة رجلين ذكرين على قول المراجع وتلفظه بالرجعة اتفاقاً بين

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٠٠.
(٤) البخاري ١٠/٥٤٨.

أهل العلم، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السـنّة الإشهاد، وإنما اختلفوا في الإشهاد: هل هو شرط في صحة الرجعة أو ليس بشرط؟ على قولين هما:

القـول الأول: أن الإشـهاد غير واجب، وهـو للإمام مالـك، والجديد من مذهب الشافعي، ورواية للإمام أحمد – رحمهم الله –[٥]، واستدلوا بما يلي:

١–أن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الشـهادة، كسـائر حقوق الزوج، وخصوصاً حِلّ الظهار بالكفارة.

٢– أن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع .

٣– أن الأمـر بالآية في قوله تعالـى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢، يحمل على الاسـتحباب، لأن المراجعة حق كسائر الحقوق التي يقبضـها الإنسان ولا يشترط فيها الإشـهاد، فكذلك المراجعة، والجمع بين القياس والآية، يجعلنا نحمل الأمر في الآية على الندب.

قول الثاني: أن الإشـهاد واجب، وهو قول الشافعي القديم ورواية عن الإمام أحمد – رحمهما الله–، واستدلوا بما يلي:

١– قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢ فهذا أمر بالإشهاد، والأمر للوجوب.

٢– أن الرجعة يتحقق بها اسـتباحة بضـع مقصـود، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح، وعكسه البيع[٦].

والراجح، والله أعلم، القول الأول لما ذكر من الدليل والتعليل، ولأن هذا هو الأرفق

(٥) بداية المجتهد ٢/٨٥، عقد الجواهر الثمينة ٢/٢١٠، والحاوي الكبير ١٠/٣١١، والمغني ١٠/٥٥٨-٥٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨٢-٢٨٣، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٠/٣١١، والمغني ١٠/٥٥٨-٥٥٩، ١٤/١٢٧، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٢٧.

بحال الأزواج، ولأن الطلاق ينعقد بدون إشهاد، وهو حَلّ للنكاح، فكذلك العدول ولا رجعة عنه ينعقد بدون شهادة على ذلك.

إلا أن المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية، وما تقتضيه الأنظمة المستمدة من أصول الشرع، وقواعده العامة، هو توثيق كل من الطلاق والرجعة، وقبلهما النكاح دفعاً للخصومات، وضبطاً لمعاملات الناس، وتقييدُ المباح للمصلحة هو ما ورد به الشرع وقرره.

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات المراجعة أو عدمها

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات المراجعة أو عدمها كما يلي:

فلقد جاء التعميم رقم ١٥٧ / ١٢ / ت في ١٩ / ٨ / ١٣٩٨هـ المتضمن تلقي وزارة العدل معاملات تتعلق بزواج المطلقات اللاتي يحملن صكوك طلاق، وليس في سجلات تلك الصكوك ما يفيد إرجاع الزوجة، بينما يراجع أزواجهن السابقين مثبتين إرجاعهم لزوجاتهم أثناء العدة بما يحملونه من صكوك مراجعة. ونظراً لما يسببه عدم التهميش على سجل صكوك الطلاق بالمراجعة، أو عدم سحب صك الطلاق ممن يحمله من مشاكل اجتماعية ودينية، فإننا نؤكد بضرورة التهميش بالمراجعة على صكوك الطلاق الصادرة منكم، أو سحبها فور مراجعة الزوج لزوجته بدلاً من إعطاء الزوج صكاً بالمراجعة[٧].

كما جاء التعميم رقم ٢٥٠٠ / ٢ / ١ / م في ٢٥ / ١٠ / ١٣٦٨هـ المتضمن أن بعض القضاة عندما يحكم بالفرقة بين الزوجين بفسخ أو طلاق أو خلع، ولم تحصل القناعة

(٧) التصنيف الموضوعي ٤/٢٧٤.

به، يفهم الزوجة بابتداء العدة من حين الحكم، وأن له الزواج بعد فراغها، ومن المعلوم أن مثل هذا الحكم في حالة ما ذكر لا يكتسب القطعية إلا بعد تصديقه من مرجعه، وقد تمضي العدة ويحصل الزواج قبل انتهاء دورة المعاملة، وربما تكون النتيجة تقرير نقض الحكم. وعليه اعتمدوا إفهام الخصمين في مثل هذه الأحكام بأنها غير نافذة المفعول حتى تكتسب القطعية بالتصديق[٨].

كما جاء التعميم رقم ٨ / ت / ٢٥ في ٨ / ٢ / ١٤١٢هـ المعطوف على خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١ / ١١٢ في ١٧ / ١ / ١٤١٢هـ الموجه أصله إلى فضيلة رئيس محكمة التمييز بالرياض، ونصه بعد المقدمة: نشير إلى المعاملة الواردة إلى المجلس بخصوص ما إذا حكم القاضي بفسخ أو طلاق أو خلع، وكان الحكم خاضعاً للتمييز، فهل عدة المرأة تبدأ من حكم القاضي، أو من اكتساب الحكم للقطعية بتصديقه من هيئة التمييز؟

وحيث إنه باستعراض كامل الأوراق اتضح ما يلي:

أولاً: سبق أن صدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٢٧ / ٢ / ٨ في ٢٦ / ١ / ١٣٩٩هـ بخصوص قضية المرأة ..... مع زوجها ..... التي صدر فيه الصك رقم ١٨٦ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٣٩٧هـ من قبل الشيخ / محمد الطيب القاضي بمحكمة الطائف المتضمن الحكم بفسخ النكاح، واعتبار العدة الشرعية من تاريخ الحكم من هيئة التمييز، وقد صدق من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٦٩٠ في ١٧ / ٤ / ١٣٩٨هـ كما صدق أيضاً من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقرارها المذكورة أعلاه.

ثانياً: سبق صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١١٩ في

(٨) التصنيف الموضوعي ٤/٢٧٤.

١١ / ٥ / ١٣٩٦هـ المرفق بالمعاملة المتضمن أن المجلس يرى أن القاضي إذا حكم بفسخ النكاح ولم تحصل القناعة، فينبغي أن يفرق بين الزوجين، وتسلم الزوجة لوليها، ويأمره القاضي بالمحافظة عليها، واجتناب زوجها، ويؤخذ التعهد على الزوج باجتناب زوجته حتى يكتسب الحكم القطعية بتصديق هيئة التمييز، وأما إذا حصلت القناعة بالحكم بفسخ النكاح من قبل الطرفين فيؤمر الزوج بالطلاق.

ثالثاً: سبق أن صدر الصك رقم ١٧٧ / ١ / في ٢٥ / ٦ / ١٤٠٩هـ من محكمة الرياض بخصوص دعوى المرأة ..... ضد زوجها ..... وطلبها فسخ النكاح لأمور ذكرتها عنه، وقد فسخ فضيلة ناظر القضية النكاح، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم على أن لا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من هيئة التمييز، وقد صدق ذلك الحكم من هيئة التمييز بالرياض بالقرار رقم ١٩ / أ/ ش في ١١ / ١ / ١٤١٠هـ ومن ذلك كله يتضح لكم أن العمل من ناحية بداية حساب العدة في حالة الطلاق أو الخُلع أو الفسخ هو ما عمل به في القضايا المشار إليها والمصدقة من هيئة التمييز بالوسطى والغربية، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة؛ وذلك باعتبار بداية حساب العدة من تاريخ صدور حكم القاضي بالفسخ أو الخلع أو الطلاق مع تنبيه النساء وأولياء أمورهن اللآتي صدرت الأحكام بشأنهن بحفظ مولياتهم، وأن لا يتم تزويجهن إلا بعد تصديق الحكم من التمييز، وإكمال العدة الشرعية، وأخذ التعهد على الزوج باجتناب الزوجة المطلقة أو المخلوعة، أو المفسوخة، حتى يتم تصديق الحكم أو نقضه.

رابعاً: أن ما جاء في الخطاب التعميمي رقم ٢٥٠٠ في ٢٥ / ١٠ / ١٣٨٦هـ من أن الحكم لا يكتسب القطيعة إلا بعد تصديقه من مرجعه، فإن هذا التعميم لم يتطرق

إلى مسألة بداية العدة ومتى تحتسب، وإنما أشار إلى أن الحكم لا يكتسب القطعية قبل تصديقه احترازاً من تزوج بعض النساء قبل تصديق الحكم، أمّا بداية العدة فهذا شيء آخر، وهي تبدأ من تاريخ الحكم كما هو موضح آنفاً في الأحكام المصدقة من هيئتي التمييز بالوسطى والغربية ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة... إلخ[٩].

رابعاً: صورة ضبط إثبات المراجعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.. فلدي أنا ..... (اسم القاضي والمحكمة) حضر ..... (اسم المنهي رباعياً) يحمل ..... وحضر لحضوره مطلقته الرجعية فلانة بنت فلان المضافة في هوية زوجها المنتهي، والمعروف بهما من قبل فلان بن فلان يحمل ..... وفلان بن فلان يحمل ..... وقرر المنهي قائلاً: لقد طلقت زوجتي هذه الحاضرة قبل شهر ونصف طلقة واحدة بموجب الصك ..... وقد راجعتها بتاريخ / / ١٤هـ وهي في عدتها، أطلب إثبات ذلك، وبعرض ذلك على الزوجة صادقت عليه جملة وتفصيلاً وأنها لا زالت في عدتها، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدى مراجعة الزوج لزوجته بتاريخ / / ١٤هـ وأمرت بالتهميش على صك الطلاق بما تضمنه هذا الإثبات، وكان ذلك بحضور وشهادة من عرف بالزوجين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤١هـ.

ثم يهمش على صك الطلاق بما ثبت من مراجعة بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد ثبت لدي أن

(٩) التصنيف الموضوعي ٤/٢٩٧-٢٩٨.

المطلق فلان بن فلان قد راجع زوجته مطلقته فلانة بنت فلان، وهي في عدتها، وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد ..... وصحيفة ..... وجلد ..... (أو بموجب ما ألحق لدي في سجل صك الطلاق)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

ثامناً: صورة ضبط إثبات انتهاء العدة وعدم المراجعة خلالها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فلدي أنا ..... (اسم القاضي والمحكمة) حضر ..... (اسم المنهي رباعياً) يحمل ..... وأنهى قائلاً: لقد طلقت زوجتي فلانة بنت فلان طلاقاً رجعياً بموجب الصك الصادرة من ..... برقم ..... في ..... وقد كانت حاملاً، وقد وضعت حملها، وخرجت بذلك من عدتها، وأنا لم أراجعها، أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، كما حضرت المطلقة فلانة بنت فلان بموجب ..... وصادقت على ما ذكره المنهي جملة وتفصيلاً، وأنها قد خرجت من عدتها في يوم ..... وأن زوجها لم يراجعها في عدتها حسب ما ذكر، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن زوجها لم يراجعها في عدتها حسب ما ذكر، فبناءً على ما سلف، فقد ثبت لدي أن عدة الزوجة فلانة بنت فلان، قد انتهت إثر الزواج متى رغبت في ذلك لانقضاء عدتها، ففهمت ذلك، وأمرت بالتهميش على صك الطلاق بانتهاء العدة، وعدم المراجعة خلالها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد؛ وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

ثم يهمش على صك الطلاق بما ثبت من انقضاء العدة وعدم المراجعة خلالها بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد ثبت لدي أن المرأة فلانة بنت فلان قد خرجت من عدتها، ولم يراجعها زوجها خلال هذه العدة، وأنها قد بانت منه بينونة صغرى وأن لها النكاح متى شاءت، وذلك بموجب ما ضبط لدي بعدد ..... وصحيفة ..... وجلد ..... (أو بموجب ما ألحق في سجل صك الطلاق) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

وقفة:

الشرع الحنيف يتشوف إلى النكاح ودوامه بين الزوجين فإن وجد إخلال بهذا العقد وسبب من أسباب الفرقة فإنه يتم معالجته عن طريق الرجعة ويتم إثباتها حفاظاً على دوام عقد الزوجية ورعاية لحق الأسرة المتآلفة، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.